شركة الوثبة الوطنية للتأمين ش.م.ع
AL WATHBA NATIONAL INSURANCE CO. P.J.S.C.

Head Office Address: Al Wathba Tower,
Mohammed Bin Butti Al Hamed St.
P.O. Box: 45154, Abu Dhabi,
United Arab Emirates

العنوان الرئيسي: مبنى الوثبة،
شارع محمد بن بطي آل حامد،
عنوان البريد 45154، ابوظبي،
الامارات العربية المتحدة

النظام الأساسي
لشركة الوثبة الوطنية للتأمين / شركة مساهمة عامة

تمهيد

تأسست شركة الوثبة الوطنية للتأمين شركة مساهمة عامة – في دولة الإمارات العربية المتحدة بموجب المرسوم الأميري المرقم 78/3 المؤرخ في 1978/2/10 وبموجب الرخصة التجارية رقم CN -1001776 وبموجب عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة ووفقاً لأحكام القانون الإتحادي رقم (8) لسنة 1984 في شأن الشركات التجارية والقوانين المعدلة له. والقانون الاتحادي رقم 6 لسنة 2007 في شأن انشاء هيئة التأمين وتنظيم أعماله، والقانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2000 في شأن هيئة وسوق الأمارات للأوراق المالية والسلع.

ولما كان المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية قد حل محل القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 والمرسوم بقانون اتحادي رقم (48) لسنة 2023 في شأن تنظيم أعمال التأمين قد حل محل القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2007 وقد أوجبا على الشركات المساهمة العامة القائمة بتعديل أنظمتها الأساسية بما يتوافق مع احكامها.

بتاريخ 2025/04/23 انعقد اجتماع الجمعية العمومية للشركة وقررت بموجب قرار خاص الموافقة على تعديل أحكام النظام الأساسي للشركة ليتوافق مع أحكام القانون الاتحادي رقم (32) لسنة 2021 وتعديلاته في شأن الشركات التجارية وقرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (3/ر.م) لسنة 2020 بشأن دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة وتعديلاته والمرسوم بقانون اتحادي رقم (48) لسنة 2023 في شأن تنظيم أعمال التأمين والأنظمة واللوائح الصادرة من قبل المصرف المركزي وذلك على النحو التالي:

مادة (1)

التعاريف

ويقصد بالألفاظ والمعاني أدناه عند ورودها في نصوص النظام الأساسي المعاني المرادفة لكل منها:

1- **الشركة:** شركة الوثبة الوطنية للتأمين

2- **الدولة:** دولة الإمارات العربية المتحدة.

3- **الهيئة:** هيئة الأوراق المالية والسلع بدولة الإمارات العربية المتحدة.

4- **السلطة المختصة:** دائرة التنمية الاقتصادية بإمارة أبو ظبي.

5- **السوق:** سوق أبوظبي المالي.

6- **المصرف:** مصرف دولة الامارات العربية المتحدة المركزي.

7- **ضوابط الحوكمة**: مجموعة الضوابط والقواعد التي تحقق الإنضباط المؤسسي في العلاقات والإدارة في الشركة وفقاً للمعايير والأساليب العالمية وذلك من خلال تحديد مسؤوليات وواجبات أعضاء مجلس الإدارة والإدارة العليا للشركة وتأخذ في الإعتبار حماية حقوق المساهمين وأصحاب المصالح.

8- **الحوكمة المؤسسية**: مجموعة العلاقات التي تربط بين المجلس والإدارة العليا والعملاء وغيرهم من الشركاء؛ والإطار الذي يتم من خلاله تحديد أهداف الشركة، والوسائل اللازمة لتحقيقها ومراقبة أدائها.

9- **القرار الخاص**: القرار الصادر بأغلبية أصوات المساهمين الذين يملكون مالا يقل عن ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في اجتماع الجمعية العمومية للشركة.

10- **التصويت التراكمي**: أن يكون لكل مساهم عدد من الأصوات يساوي عدد الأسهم التي يملكها، بحيث يقوم بالتصويت بها لمرشح واحد لعضوية مجلس الإدارة أو توزيعها بين من يختارهم من المرشحين على ألا يتجاوز عدد الأصوات التي يمنحها للمرشحين الذين إختارهم عدد الأصوات التي بحوزته بأي حال من الأحوال.

11- **تضارب المصالح**: وضع يكون فيه هنالك تضارب فعلي أو محتمل بين الواجبات والمصالح الخاصة لشخص ما، يكون من شأنه أن يؤثر على نحو غير سليم، في أداء ذلك الشخص لواجباته ومسؤولياته.

12- **قانون الشركات**: المرسوم بقانون الاتحادي رقم (32) لسنة 2021 في شأن الشركات التجارية وأي تعديل يطرأ عليه.

13- **قانون تنظيم أعمال التأمين**: مرسوم بقانون اتحادي رقم (48) لسنة 2023 في شأن تنظيم أعمال التأمين وأي تعديل يطرأ عليه.

14- **السيطـرة**: القدرة على توجيه إدارة وسياسات الشركة والتحكم في السياسات المالية والتشغيلية، ويكون ذلك من خلال التحكم في: تشكيل مجلس الإدارة أو انتخاب غالبية أعضائه أو التحكم في تعيينات الجهاز الإداري، وتكون السيطرة بامتلاك/السيطرة على أسهم ذات حقوق تصويت في الشركة تبلغ النسبة المقررة من الهيئة.

15- **الأطراف ذات الصلة**: المجموعة والمساهم المسيطر من أعضاء المجلس أو الإدارة العليا للشركة (وأقربائهم) والأشخاص الذين لديهم سيطرة، أو سيطرة مشتركة أو تأثير كبير على الشركة (وأقربائهم).

16- **الأقارب**: الأب والأم والأخ والأخت والأبناء والزوج وأبو الزوج وأم الزوج وأبناء الزوج.

17- **مجلس الإدارة**: مجلس إدارة الشركة.

18- **مقرر مجلس الإدارة**: هو أمين سر مجلس الإدارة

19- **عضو مجلس الإدارة المستقل:** يقصد به عضو في المجلس لا تكون لديه أي علاقة بالشركة يكون من شأنها أن تؤدي إلى منفعة تؤثر في قراراته. ويتعين عليه/ عليها عدم الوقوع تحت أي تأثير لا مسوغ له، سواء كان داخلياً أو خارجياً أو متعلقاً بالملكية أو السيطرة، يكون من شأنه أن يعيق اتخاذه لأي قرار موضوعي وذلك وفقاً للمعايير التي يتم تحديدها من قبل المصرف.

20- **عضو مجلس إدارة غير التنفيذي:** العضو الذي ليست له أي مسؤوليات إدارية داخل الشركة، وقد يكون مؤهلاً أو غير مؤهل للتصنيف كـ "عضو مجلس إدارة مستقل".

21- **الإدارة العليا:** الأفراد أو الكيان المسؤول عن إدارة أمور الشركة اليومية بما ينسجم مع الاستراتيجيات والسياسات والإجراءات المعدّة من قبل المجلس، وتشمل بصورة عامة، على سبيل المثال لا الحصر، المدير العام والمدير التنفيذي والرئيس التنفيذي والمسؤول المالي الرئيسي ومسؤول المخاطر الرئيسي ومدير وظيفة الامتثال ومدير وظيفة التدقيق الداخلي.

22- **المساهم:** أي شخص يملك على الأقل سهماً واحداً في الشركة.

23- **كبار المساهمين في الشركة:** كل من يملك ما نسبته – 5 % – أو أكثر من أسهم الشركة أو حقوق التصويت فيها.

24- **التصويت بالوكالة:** تفويض الحق في التصويت من جانب شخص إلى آخر.

25- **التصويت الالكتروني:** التصويت الذي يستخدم وسائل إلكترونية إما للمساعدة في أو تنفيذ عملية أخذ الأصوات وعدها.

26- **قواعد الإفصاح:** ضوابط ومتطلبات الإفصاح الواردة في القانون والأنظمة والقرارات الصادرة بمقتضاه، واللوائح الداخلية الخاصة بالسوق.

27- **التدقيق الداخلي:** نشاط رقابي واستشاري مستقل وموضوعي مُصمم لإضافة قيمة وتحسين مستوى عمليات الشركة.

28- **وظيفة التدقيق الداخلي:** وظيفة داخل الشركة تقوم بأداء مهام التدقيق الداخلي.

29- **المعلومة الجوهرية:** أي معلومة أو حدث أو قرار أو واقعة من شأنها التأثير بشكل مباشر أو غير مباشر على سعر الورقة المالية للشركة، أو حركة أو حجم تداولها، أو على قرار المستثمر، ومنها على سبيل المثال لا الحصر المعلومات أو القرارات المتعلقة بالآتي:

- التغيير في المساهمين.
- توزيع الأرباح بالشركة.
- زيادة أو تخفيض رأس المال بالشركة.
- التغيير في أعضاء مجلس إدارة الشركة أو إدارتها العليا.

- تغيير نشاط الشركة أو غرضها.
- عمليات الاستحواذ أو الاندماج للشركة.
- إعادة الهيكلة أو التصفية الاختيارية أو الإفلاس للشركة أو الشركة الأم أو التابعة أو الشقيقة أو الحليفة للشركة.
- تقرير التصنيف الائتماني (Rating Report) للشركة وأي تحديثات تطرأ عليه.
- التغييرات الهامة التي تطرأ على أصول الشركة متى بلغت نسبة (5%) فأكثر من رأسمالها.
- العقود أو الالتزامات المالية التي تبرمها الشركة أو تلغيها متى بلغت نسبة (5%) فأكثر من رأسمالها.
- إصدار الشركة السندات أو الصكوك وأي تغيير يحدث بشأنها.
- الصفقات والتعاملات مع الأطراف ذات الصلة بالشركة.
- توقف الشركة أو أحد أفرعها أو الشركة الأم أو التابعة أو الشقيقة أو الحليفة عن مزاولة نشاطها.
- أي دعوى قضائية تكون الشركة أو أي من أعضاء مجلس ادارتها أو إدارتها العليا طرفاً فيها بحكم منصبهم أو وظيفتهم.
- الخسائر المتراكمة التي تتجاوز (20%) من رأس المال.

وللمجلس تحديد أي معلومات، أو قرارات، أو أحداث، أو وقائع أخرى تعد جوهرية.

30- **أصحاب المصالح**: كل شخص له مصلحة مع الشركة مثل المساهمين، والعاملين، والدائنين، والعملاء، والموردين، والمستثمرين المحتملين.

31- **الشركة الأم**: الكيان ("الكيان الأول") الذي:

- يمتلك أغلبية حقوق التصويت في كيان آخر ("الكيان الثاني")؛
- يكون مساهماً في الكيان الثاني، ولديه حق تعيين أو إقالة أغلبية أعضاء المجلس، أو مديري الكيان الثاني؛
- يكون مساهما في الكيان الثاني ويسيطر وحده على أغلبية حقوق التصويت في الكيان الثاني بموجب اتفاقية مبرمة بينه وبين مساهمين آخرين؛
- إذا كان الكيان الثاني مؤسسة تابعة لكيان آخر، يكون هو نفسه مؤسسة تابعة للكيان الأول.

32- **الشركة التابعة**: شركة تتبع الشركة الأم.

33- **الشركة الشقيقة**: الشركة التي تتبع نفس المجموعة التي تتبعها شركة أخرى.

34- **الشركة الحليفة**: الشركة المرتبطة بعقد تعاون وتنسيق مع شركة أخرى.

35- **ضابط الامتثال**: الشخص الذي تعينه الشركة للتحقق من التزامها والعاملين فيها بأحكام القانون والأنظمة والقرارات الصادرة بمقتضاه والسياسات والإجراءات الداخلية بها.

مادة (2)

اسم الشركة:

يكون اسم هذه الشركة " شركة الوثبة الوطنية للتأمين/ شركة مساهمة عامة ويشار اليها فيما بعد بلفظ (الشركة).

مادة (3)

مركز الشركة:

يكون مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني في إمارة أبوظبي ويجوز لمجلس الادارة أن ينشأ لها فروعا أو مكاتب أو توكيلات في دولة الامارات العربية المتحدة أو خارجها.

مادة (4)

مدة الشركة:

تكون مدة الشركة (25) خمسة وعشرين سنة ميلادية بدأت من تاريخ قيدها بالسجل التجاري لدي السلطة المختصة، وتجدد هذه المدة بعد ذلك تلقائيا لمدد متعاقبة ومماثلة ما لم يصدر قرار خاص من الجمعية العمومية بتعديل مدة الشركة أو إنهائها. وتم تمديد مدة الشركة (99) تسعة وتسعين عاماً.

مادة (5)

أغراض وأهداف الشركة:

تكون الأغراض التي أسست من أجلها الشركة متفقة مع أحكام القوانين والقرارات المعمول بها داخل الدولة.

الأغراض التي أسست الشركة من اجلها:

1. **التأمين على الحياة:** ويشمل التأمين الذي يكون موضوعه الحياة البشرية وكذلك التأمين ضد العجز والشيخوخة.
2. **التأمين ضد الحريق:** ويشمل التأمين ضد الأضرار الناتجة عن الحريق والزلازل والصواعق والزوابع والرياح والأعاصير والانفجارات المنزلية والاضرار التي يحدثها سقوط الطائرات والسفن الجوية الأخرى وكل ما يعتبر داخلا عرفا وعادة في التأمين ضد الحريق.
3. **التأمين ضد الحوادث:** ويشمل التأمين ضد الأضرار الناجمة من الحوادث الشخصية والتأمين ضد حوادث العمل وضد خيانة الأمانة والاختلاس والاغتصاب والنهب وكذلك التأمين على السيارات والمسافرين والتأمين على المسؤولية المدنية وكل ما يعتبر داخلاً عرفاً وعادة في التأمين ضد الحوادث.
4. **التأمين ضد اخطار النقل البري والنهري والبحري ويشمل:** التأمين على السفن والبواخر والطائرات او على آلاتها ومهماتها وافراد اطقمها والتأمين على البضائع والمنقولات من أي نوع كانت والتأمين على اجور الشحن وعلى ما يتعلق

بالسفن والطائرات والتأمين ضد الاخطار التي تنشأ عن بنائها او صناعتها او استخدامها او اصلاحها او رسوها بما في ذلك كافة الاخطار التي تصيب ركابها او الغير.

5. **التأمين على خدمات حقول ومنشآت النفط والغاز البرية والبحرية.**
6. **التأمين ضد جميع الاخطار الاخرى:** التي لم ينص عليها صراحة في هذا العقد والنظام الاساسي وكذلك انواع التأمين الاخرى والتي تشمل الاتفاقيات المعروفة بالمراهنة على الحياة (التوتين).
7. **ان تمنح المعاشات السنوية من جميع اصنافها:** سواء كانت معقودة على حياة الانسان او غير ذلك او سواء كانت دائمية او لمدة محدودة او كانت تدفع في الحال او تؤجل او كانت مطلقة او عرضية او غير ذلك.
8. **ان تتعاقد مع المستأجرين او المقترضين او المقرضين** او اصحاب الرواتب السنوية او غيرهم لانشاء وجمع وتجهيز ودفع رؤوس الاموال المخصصة لاستهلاك الموجودات او لتجديد تلك الموجودات او لرصد راس المال لاستعمال ريعه او لأية حسابات احتياطية اخرى سواء كان ذلك مقابل دفعة واحدة او مقابل نشاط او غير ذلك والخلاصة بموجب اية شروط او حدود يتفق عليها.
9. **ان تعيد الضمان او ان تحصل على ضمان مقابل لجميع** او أي من الاخطار وان تقوم بجميع اصناف اعادة التأمين او التأمين المقابل المختص بأي عمل من اعمال الشركة .
10. **ان تعطى لاي فئة او قسم من المؤمن عليهم** او من الذين يتعاملون مع الشركة اية حقوق في أي حساب احتياطي او حسابات احتياطية في الشركة او أي حق للاشتراك في ارباح الشركة او في ارباح أي فرع خاص او قسم من اقسامها المختلفة او اية امتيازات او فوائد او منافع خاصة.
11. **ان تقوم بدفع او تسديد او تتصالح** على اية ادعاءات قائمة ضد الشركة مما يكون من المناسب دفعه او تسديده او المصالحة عليه او تلجأ الى التحكيم او اية طريقة اخرى جرى عليها العرف او العادة.
12. **ان تقوم بإجراءات الاتصالات وعقد الاتفاقيات** مع السلطة الحكومية سواء كانت بلدية او محلية او غير ذلك للحصول على الحقوق والامتيازات والرخص والفوائد التي ترى الشركة انه من المستحسن الحصول عليها لتنفيذ كل او بعض اغراضها.
13. **ان تشتري او تستأجر او تبادل او تؤجر او تحصل** على أي اموال منقولة او غير منقولة او أي امتيازات ترى الشركة انها لازمة لتنفيذ اغراضها وبالأخص أي ارض او ابنية او الات او بضاعة وان تبني وتصون وتجري تعديلات في اية ابنية او اعمال مما يكون ضروريا ومتفقاً مع غايات الشركة.
14. **أن تستثمر اموالها** التي لا تحتاج اليها في الحال وتتصرف بها في الكيفية التي يراها مجلس الادارة مناسبة وبما يتفق ومصلحة الشركة.

15. **للشركة لكي تتمكن من ممارسة اعمالها** وتنفيذاً لأغراضها السابقة الذكر داخل الدولة او خارجها ان تعين الوكلاء ومندوبي التأمين والسماسرة.
16. **ان تنشئ او تسحب او تقبل او تظهر او تتصرف** بأية صورة اخرى سندات الكمبيالات او الحوالات وسندات الشحن وغيرها من السندات القابلة للتداول او الاوراق التجارية الاخرى.
17. **يجوز للشركة أن تزاول** أي نشاطات أخرى تكون مرتبطة ارتباطاً أساسياً بمجال عملها أو استحدثت من طرف الجهات الحكومية المختصة.

ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو أن تشترك أو أن تتعاون بأي وجه مع غيرها من الشركات والمؤسسات والجهات داخل الدولة أو خارجها مادامت تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها.

لا يجوز للشركة القيام بأية نشاط يُشترط لمزاولته صدور ترخيص من الهيئة الخاصة إلا بعد الحصول على الترخيص من تلك الجهة وتقديم نسخة من هذا التراخيص للهيئة والسلطة المختصة.

مادة (6)

رأس مال الشركة المصدر:

حدد رأسمال الشركة المصدر بمبلغ (207,000,000) مائتين وسبعة ملايين درهم موزعة على (207,000,000) مائتين وسبعة ملايين سهم، بقيمة اسمية مقدارها (1) درهم لكل سهم وجميعها أسهم نقدية. وجميع أسهم الشركة من ذات الفئة متساوية مع بعضها البعض في الحقوق والإلتزامات.

مادة (7)

نسبة الملكية:

جميع أسهم الشركة أسمية ونسبة مساهمة مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة 100% من رأس المال.

مادة (8)

التزام المساهم قبل الشركة:

لا يلتزم المساهمون بأية التزامات أو خسائر على الشركة إلا في حدود مساهمتهم بالشركة.

مادة (9)

الالتزام بالنظام الأساسي وقرارات الجمعية العمومية:

يترتب على ملكية السهم قبول المساهم بالنظام الأساسي للشركة وقرارات جمعياتها العمومية ولا يجوز للمساهم أن يطلب إسترداد مساهمته في رأس المال.

مادة (10)

عدم تجزئة السهم:

السهم غير قابل للتجزئة ومع ذلك إذا آلت ملكية السهم إلى عدة ورثة أو تملكه أشخاص متعددون وجب أن يختاروا من بينهم من ينوب عنهم تجاه الشركة، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الإلتزامات الناشئة عن ملكية السهم، وفي حال عدم اتفاقهم على اختيار من ينوب عنهم يجوز لأي منهم اللجوء للمحكمة المختصة لتعيينه ويتم إخطار الشركة والسوق المالي بقرار المحكمة بهذا الشأن.

مادة (11)

ملكية السهم:

كل سهم يخول مالكه الحق في حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة وفي الارباح المقسمة على الوجه المبين فيما بعد وحضور جلسات الجمعيات العمومية والتصويت على قراراتها.

المادة (12)

التصرف بالأسهم:

تتبع الشركة القوانين والأنظمة والقرارات المعمول بها في السوق المالي المدرجة فيه بشأن إصدار وتسجيل أسهم الشركة وتداولها ونقل ملكيتها ورهنها وترتيب أي حقوق عليها، ولا يجوز تسجيل أيّ تنازل عن أسهم الشركة أو التصرف فيها أو رهنها على أي وجه، إذا كان من شأن التنازل أو التصرف او الرهن مخالفة أحكام هذا النظام الأساسي.

مادة (13)

ورثة او دائني المساهم:

لا يجوز لورثة المساهم أو لدائنيه بأية حجة كانت أن يطلبوا وضع الأختام على دفاتر الشركة أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الشركة ويجب عليهم لدى استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات جمعياتها العمومية.

مادة (14)

تدفع الشركة حصص الأرباح المستحقة عن السهم لآخر مالك مقيد اسمه في سجل الأسهم بالشركة في التاريخ الذي تقرره الجمعية العمومية لتوزيع الأرباح وفقا لقرار مجلس إدارة الهيئة بالنظام الخاص بالتداول والمقاصة والتسويات ونقل الملكية وحفظ الأوراق المالية ويكون له وحده الحق في استلام المبالغ المستحقة عن ذلك السهم سواء كانت حصصا في الأرباح أو نصيبا في موجودات الشركة.

مادة (15)

زيادة أو تخفيض رأس المال المصدر:

أ. بعد الحصول على موافقة الهيئة والهيئة الخاصة يجوز زيادة رأسمال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الإسمية للأسهم الأصلية أو بإضافة علاوة إصدار إلى القيمة الإسمية كما يجوز تخفيض رأس مال الشركة.

ب. ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الإسمية وإذا تم إصدارها بأكثر من ذلك أضيف الفرق إلى الإحتياطي القانوني، ولو جاوز الإحتياطي القانوني بذلك نصف رأسمال الشركة المصدر.

ج. وتكون زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه بموجب قرار خاص يصدر من الجمعية العمومية بناءا على إقتراح من مجلس الإدارة في الحالتين وبعد سماع تقرير مدقق الحسابات في حالة أي تخفيض، وعلى أن يبين في حالة الزيادة مقدارها وسعر إصدار الأسهم الجديدة ويبين في حالة التخفيض مقدار هذا التخفيض وكيفية تنفيذه.

د. يكون للمساهمين حق الأولوية في الإكتتاب بالأسهم الجديدة ويسري على الإكتتاب في هذه الأسهم القواعد الخاصة بالإكتتاب في الأسهم الأصلية ويُستثني من حق الأولوية في الإكتتاب بالأسهم الجديدة ما يلي:

1- دخول شريك إستراتيجي يؤدي الى تحقيق منافع للشركة وزيادة ربحيتها.

2- تحويل الديون النقدية المستحقة للحكومة الإتحادية والحكومات المحلية والهيئات والمؤسسات العامة في الدولة والبنوك وشركات التمويل إلى أسهم في رأسمال الشركة.

3- برنامج تحفيز موظفي الشركة من خلال إعداد برنامج يهدف للتحفيز على الاداء المتميز وزيادة ربحية الشركة بتملك الموظفين لأسهمها.

4- تحويل السندات او الصكوك: المصدرة من قبل الشركة الى أسهم فيها.

وفي جميع الاحوال المذكورة أعلاه يتعين الحصول على موافقة الهيئة واستيفاء الشروط والضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن.

هـ. يجب على الشركة عند تخفيض رأسمالها بأية طريقة من طرق التخفيض وفق أحكام قانون الشركات الالتزام بما يلي:

1- الضوابط والشروط والإجراءات التي يصدر بها قرار من الهيئة.

2- يجب نشر قرار التخفيض وفقاً للضوابط والإجراءات التي تحددها الهيئة وبعد الحصول على موافقة الهيئة والمصرف على أن يتضمن الإعلان مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده وقيمة كل سهم وتاريخ نفاذ التخفيض، وعلى الدائنين أن يقدموا للشركة المستندات المثبتة لديونهم خلال (30) يوماً من تاريخ نشر إعلان قرار التخفيض.

3- الحصول على موافقة المصرف قبل إجراء عملية تخفيض رأسمال الشركة.

و. إذا كان تخفيض رأس المال برد جزء من القيمة الاسمية للأسهم إلى المساهمين أو بإبرائهم من القدر المدفوع من قيمة الأسهم او جزء منه، فلا يحتج بالتخفيض قبل الدائنين الذين قدموا طلباتهم في الميعاد المذكور أعلاه الا إذا استوفى هؤلاء الدائنون ماحل من ديونهم أو حصلوا على الضمانات الكفيلة للوفاء بما لم يحل منها.

مادة (16)

حق المساهم في الاطلاع على دفاتر ومستندات الشركة:

للمساهم الحق في الاطلاع على دفاتر الشركة ووثائقها وكذلك على أية مستندات أو وثائق تتعلق بصفقة قامت الشركة بإبرامها مع أحد الاطراف ذات العلاقة بإذن من مجلس الإدارة أو بموجب قرار من الجمعية العمومية.

مادة (17)

إصدار سندات القرض أو الصكوك:

يكون للشركة بموجب قرار خاص صادر من جمعيتها العمومية بعد موافقة الهيئة أن تقرر إصدار سندات قرض من أي نوع أو صكوك إسلامية، ويبين القرار قيمة السندات أو الصكوك وشروط إصدارها ومدي قابليتها للتحويل إلى أسهم، ولها أن تصدر قراراً بتفويض مجلس الإدارة في تحديد موعد إصدار السندات أو الصكوك.

مادة (18)

تداول السندات أو الصكوك:

أ. يجوز للشركة أن تصدر سندات أو صكوك قابلة للتداول سواء كانت قابلة أو غير قابلة للتحول إلى أسهم في الشركة بقيم متساوية لكل إصدار.

ب. يكون السند أو الصك إسمياً الى حين الوفاء بقيمته بالكامل ولا يجوز إصدار السندات أو الصكوك لحاملها.

ج. السندات أو الصكوك التي تصدر بمناسبة قرض واحد تعطي لأصحابها حقوقاً متساوية ويقع باطلاً كل شرط يخالف ذلك

مادة (19)

السندات أو الصكوك القابلة للتحول لأسهم:

لا يجوز تحويل السندات أو الصكوك إلى أسهم إلا إذا نُص على ذلك في إتفاقيات أو وثائق أو نشرة الإصدار، فإذا تقرر التحويل كان لمالك السند أو الصك وحده الحق في قبول التحويل أو قبض القيمة الأسمية للسند أو الصك ما لم تتضمن إتفاقيات أو وثائق أو نشرة الإصدار إلزامية التحويل لأسهم ففي هذه الحالة يتعين تحويل السندات أو الصكوك لأسهم بناء على الموافقة المسبقة من الطرفين عند الإصدار.

مادة (20)

إدارة الشركة:

أ. مع مراعاة احكام المادتين 15 و16 من قانون تنظيم أعمال التأمين، يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من عدد (9) تسعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية للمساهمين بالتصويت السري التراكمي ويجب على الشركة أن تعين مقرر للمجلس من غير أعضاء المجلس، ويكون، بذات الوقت، مستقلا عن إدارة الشركة.

ب. يجب أن يكون جميع أعضاء مجلس الإدارة غير تنفيذيين، كما يجب أن يكون ثلثهم على الأقل، أعضاء مجلس إدارة مستقلين. يفقد عضو المجلس استقلاليته في الحالات التالية:

1. إذا تجاوزت فترة عمله كعضو مستقل في المجلس في الشركة اثنتي عشرة (12) سنة متتالية من تاريخ تعيينه، ينطبق هذا الحكم بالتساوي على الأشخاص الذين يعينهم أحد المساهمين الحكوميين؛
2. إذا عمل هو أو أي من أقاربه كموظفين في الشركة أو شركات التابعة لها خلال السنتين (2) الماضيين؛
3. إذا كان قد عمل أو كان شريكا في شركة تقوم بأعمال استشارية لصالح الشركة أو مجموعتها أو كان قد تصرف بهذه الصفة خلال السنتين (2) الماضيين؛
4. إذا كان لديه أي عقود خدمات شخصية مع الشركة أو مجموعتها خلال السنتين (2) الماضيين؛
5. إذا كان منتسباً إلى أي منظمة غير ربحية تتلقى تمويلًا كبير من الشركة أو مجموعتها؛
6. إذا كان هو، أو أي من أقاربه، شريكاً أو موظفاً لمدقق حسابات الشركة خلال العامين (2) الماضيين؛
7. إذا كان لديه، أو أي من أقاربه، أو كان له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في عقود ومشاريع الشركة أو الشركات التابعة لها خلال العامين (2) الماضيين، ومجموع هذه المعاملات يتجاوز 5% من رأس مال الشركة المدفوع أو مبلغ خمسة ملايين درهم (أو ما يعادله بعملة أجنبية) ايهما اقل، ما لم تكن هذه العلاقة جزء من طبيعة أعمال الشركة ولا تنطوي على شروط تفضيلية؛ و

8. إذا كان هو و/أو أي من أقاربه (بشكل فردي أو جماعي) يمتلكون بشكل مباشر أو غير مباشر 10% أو أكثر من رأس مال الشركة أو كان ممثلاً لمساهم يمتلك بشكل مباشر أو غير مباشر أكثر من 10٪ من رأس مال الشركة.
9. لا تنطبق الأحكام الواردة في البنود من 2-8 أعلاه على أعضاء المجلس الذين يعينهم أحد المساهمين الحكوميين.

ج. يجب ألا يحتوي المجلس على أعضاء مجلس إدارة تنفيذيين لديهم مسؤوليات إدارة في الشركة.

د. يجب في جميع الأحوال أن تكون أغلبية أعضاء مجلس الإدارة بما فيهم الرئيس من مواطني الدولة.

ه. يجب الحصول على عدم ممانعة المصرف قبل تعيين أو ترشيح أو تجديد عضوية أي شخص في مجلس الإدارة.

مادة (21)

مدة العضوية بمجلس الإدارة:

أ. يتولى كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة منصبه لمدة ثلاث سنوات ميلادية، وفي نهاية هذه المدة يعاد تشكيل المجلس، ويجوز إعادة انتخاب الأعضاء الذين انتهت مدة عضويتهم.

ب. على الشركة ابلاغ المصرف عن خلو مركز أي من أعضاء مجلس ادارتها او مديرها العام او الموظف الرئيسي او المدير المفوض، وعلى مجلس الإدارة او الشركة بحسب الأحوال ان يعين في المركز الشاغر خلال مدة لا تزيد عن (30) يوماً من تاريخ خلوه وذلك بعد الحصول على موافقة المصرف المركزي.

ج. إذا قدّم رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة استقالاتهم أو إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع عدد أعضاء مجلس إدارة الشركة، على محافظ المصرف القيام بما يأتي:

1. تشكيل لجنة مؤقتة من ذوي الخبرة والاختصاص وتعيين رئيس لها ونائب له من بين أعضائها لتتولى إدارة الشركة.
2. دعوة الجمعية العمومية للاجتماع خلال مدة لا تزيد على (3) ثلاثة أشهر من تاريخ تشكيل اللجنة قابلة للتجديد لمدة مماثلة ولمرة واحدة لانتخاب مجلس إدارة جديد للشركة، وتتحمل الشركة أتعاب اللجنة التي يُحددها محافظ المصرف.

مـادة (22)

فقدان عضوية المجلس:

1. إذا تخلف أحد أعضاء مجلس الإدارة عن حضور ثلاث جلسات متتالية أو خمس جلسات متقطعة خلال مدة مجلس الإدارة دون عذر يقبله مجلس الادارة أُعتبر مستقيلاً.
2. كما يشغر أيضاً منصب عضو المجلس في حال أن ذلك العضو:

أ. توفى أو أصيب بعارض من عوارض الأهلية.

ب. أدين بأية جريمة مخلة بالشرف والأمانة بموجب حكم قضائي بات.

ج. أعلن إفلاسه أو توقف عن دفع ديونه التجارية حتى لو لم يقترن ذلك بإشهار إفلاسه.

د. استقال من منصبه بموجب إشعار خطي أرسله للشركة بهذا المعنى.

هـ. انتهت مدة عضويته ولم يعد انتخابه.

و. صدر قرار خاص عن الجمعية العمومية بعزله.

3. إذا تقرر عزل عضو مجلس الإدارة فلا يجوز إعادة ترشيحه لعضوية المجلس قبل مضي ثلاث سنوات من تاريخ عزله.

4. وفي جميع الأحوال، يجب الحصول على عدم ممانعة المصرف قبل عزل عضو من أعضاء المجلس خلال فترة عضويته/عضويتها في مجلس الإدارة.

مادة (23)

حالات تعيين الجمعية العمومية لأعضاء مجلس الإدارة:

إستثناءاً من وجوب إتباع آلية الترشح لعضوية مجلس الإدارة الذي يتعين أن يسبق اجتماع الجمعية العمومية المقرر انعقادها لانتخاب أعضاء المجلس ووفقاً للمادة (144) من قانون الشركات، يجوز للجمعية العمومية أن تعين عدداً من الأعضاء من ذوي الخبرة في مجلس الإدارة من غير المساهمين في الشركة على ألا يتجاوز ثلث عدد الأعضاء المحددين بالنظام الأساسي في حال تحقق أياً من الحالات التالية:

أ. عدم توافر العدد المطلوب من المرشحين خلال فترة فتح باب الترشح لعضوية مجلس الإدارة بشكل يؤدي الى نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى لصحة إنعقاده.

ب. الموافقة على تعيين أعضاء مجلس الإدارة الذين تم تعينهم في المراكز الشاغرة من قبل مجلس الإدارة.

ج. استقالة أعضاء مجلس الإدارة أثناء انعقاد اجتماع الجمعية العمومية وتعيين مجلس مؤقت لتيسير اعمال الشركة لحين فتح باب الترشح لعضوية المجلس.

مادة (24)

متطلبات الترشح لعضوية المجلس:

يتعين على المرشح لعضوية مجلس الإدارة أن يقدم للشركة ما يلي:

1- السيرة الذاتية موضحاً بها الخبرات العملية والمؤهل العلمي مع تحديد صفة العضو التي يترشح لها.

2- إقرار كتابي بقبوله الترشيح وبالتزامه بأحكام قانون الشركات والقرارات المنفذة له والنظام الأساسي للشركة، وأنه سوف يبذل عناية الشخص الحريص في إداء عمله.

3- بيان بأسماء الشركات والمؤسسات التي يزاول العمل فيها أو يشغل عضوية مجالس إداراتها وكذلك أي عمل يقوم به بصورة مباشرة أو غير مباشرة يشكل منافسة للشركة.

4- في حال ممثلي الشخص الاعتباري يتعين إرفاق كتاب رسمي من الشخص الاعتباري محدد فيه أسماء ممثليه المرشحين لعضوية مجلس الإدارة.

5- بيان بالشركات التجارية التي يساهم أو يشارك في ملكيتها وعدد الأسهم أو الحصص فيها.

6- شهادة بالحالة الجنائية صادرة أو معتمدة من إحدى الجهات الرسمية بالدولة أو خارجها في حال كان المرشح مُقيم خارج الدولة، على أن يتم المصادقة عليها وفقاً للإجراءات المتبعة في الدولة.

7- استيفاء أي متطلبات اخري من قبل الجهات الرقابية.

وفي حال عدم تسليم كافة المستندات المذكورة في المادة الماثلة خلال فترة فتح باب الترشح لعضوية مجلس إدارة الشركة، يعتبر طلب الترشح كأن لم يكن.

مادة (25)

انتخاب رئيس المجلس ونائبه:

أ. ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيسا ونائبا للرئيس ويقوم نائب الرئيس مقام الرئيس عند غيابه أو قيام مانع لديه.

ب. يزود مجلس الإدارة المصرف بنسخ من محاضر اجتماعات مجلس الإدارة وقراراته المتعلقة بانتخاب رئيس مجلس الإدارة ونائبه والأعضاء المفوضين بالتوقيع عن الشركة ونماذج توقيعاتهم، وذلك خلال مدة (7) سبعة أيام عمل من تاريخ صدور تلك القرارات.

مادة (26)

صلاحيات مجلس الإدارة:

أ. لمجلس الإدارة كافة السلطات في إدارة الشركة والقيام بكافة الأعمال والتصرفات نيابة عن الشركة حسبما هو مصرح للشركة القيام به، وممارسة كافة الصلاحيات المطلوبة لتحقيق أغراضها، ولا يحد من هذه السلطات والصلاحيات إلا ما احتفظ به قانون الشركات أو قانون تنظيم أعمال التأمين أو النظام الأساسي والجمعية العمومية.

ب. يضع مجلس الإدارة اللوائح المتعلقة بالشئون الإدارية والمالية وشؤون الموظفين ومستحقاتهم المالية، كما يضع المجلس لائحة خاصة بتنظيم اعماله واجتماعاته وتوزيع الاختصاصات والمسئوليات.

ج. وباستثناء المسائل التي تكون من اختصاصات الجمعية العمومية، يكون مجلس ادارة الشركة مسؤول عن جميع العمليات اليومية وتنظيم وإدارة الشركة ويوكل لأعضائه كل المسؤوليات التي يصدر بها قرار من الجمعية العمومية، ويتمتع بالصلاحيات والسلطات الممنوحة له وفقاً للقرارات الصادرة عن الجمعية العمومية.

د. لمجلس الإدارة عقد القروض لآجال تزيد على ثلاث سنوات او بيع عقارات الشركة او المتجر او رهن هذه الاموال المنقولة والغير منقولة او ابراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم او اجراء الصلح والاتفاق على التحكيم.

هـ. لمجلس الادارة تفويض أحد اعضائه او الادارة العليا في بعض المسائل الإدارية والتي تكون له سلطة اتخاذ القرار فيها على ان توضع قائمه خطيه بالمهام والاختصاصات التي يباشرها مجلس الادارة وتلك التي يفوضها الى الإدارة العليا ومراجعة تلك المهام والاختصاصات بشكل دوري، ويجب ان يكون كل تفويض محددا.

مادة (27)

التمثيل القانوني للشركة:

أ. يملك حق التوقيع عن الشركة على إنفراد كل من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو أي عضو آخر يفوضه المجلس في حدود قرارات مجلس الإدارة.

ب. يكون رئيس مجلس الإدارة الممثل القانوني للشركة امام القضاء وفي علاقتها مع الغير، وله الصلاحية في التوقيع على جميع المعاملات والمستندات التي تتعلق بنشاط الشركة امام الجهات الرسمية وشبه الرسمية كفتح الفروع واغلاقها وذلك على سبيل المثال لا الحصر.

ج. يجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يفوض غيره من أعضاء مجلس الإدارة في بعض صلاحياته.

د. لا يجوز لمجلس الإدارة أن يفوض رئيس المجلس في جميع اختصاصاته بشكل مطلق.

مادة (28)

مكان اجتماعات المجلس:

أ. يعقد مجلس الإدارة اجتماعاته في المركز الرئيسي للشركة أو في أي مكان آخر يوافق عليه أعضاء مجلس الإدارة، ولا يكون اجتماعه صحيحاً الا بعد دعوة جميع أعضائه وبحضور اغلبيتهم شخصياً.

ب. ويجوز عقد اجتماعات مجلس الادارة بواسطة وسائل التقنية الحديثة للحضور عن بعد مع مراعاة الإجراءات والضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن.

مادة (29)

النصاب القانوني لاجتماعات المجلس والتصويت على قراراته:

أ. لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحا إلا بحضور أغلبية أعضائه شخصياً، ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من أعضاء المجلس في التصويت، وفي هذه الحالة لا يجوز أن ينوب عضو مجلس الإدارة عن أكثر من عضو واحد ويكون لهذا العضو صوتان.

ب. لا يجوز التصويت بالمراسلة، وعلى العضو النائب الإدلاء بصوتهِ عن العضو الغائب وفقاً لما تم تحديده في سند الإنابة.

ج. تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والممثلين وإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه الرئيس أو من يقوم مقامه.

د. تسجل في محاضر اجتماعات مجلس الإدارة أو لجانه تفاصيل المسائل التي نظر فيها والقرارات التي تم اتخاذها بما في ذلك أية تحفظات للأعضاء أو آراء مخالفة عبروا عنها، ويجب توقيع كافة الأعضاء الحاضرين على مسودات محاضر اجتماعات مجلس الإدارة قبل اعتمادها، على أن ترسل نسخ من هذه المحاضر للأعضاء بعد الاعتماد للاحتفاظ بها، وتحفظ محاضر اجتماعات مجلس الإدارة ولجانه من قبل مقرر مجلس الإدارة وفي حالة امتناع أحد الأعضاء عن التوقيع يُثبت اعتراضه في المحضر وتُذكر أسباب الاعتراض حال إبدائها، ويكون الموقعون على هذه المحاضر مسؤولين عن صحة البيانات الواردة فيها، وتلتزم الشركة بالضوابط الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن.

هـ. يجوز المشاركة في اجتماعات مجلس إدارة الشركة من خلال وسائل التقنية الحديثة مع ضرورة مراعاة الإجراءات والضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن.

مادة (30)

عدد اجتماعات المجلس والدعوة لإنعقاده:

أ. يُعقد مجلس الإدارة عدد (6) ست اجتماعات في السنة المالية على الأقل.

ب. يكون الاجتماع بناءً على دعوة خطية أو الكترونية من قبل رئيس مجلس الإدارة، أو بناءً على طلب خطي يقدمه عضوين من أعضاء المجلس على الأقل، ولكل عضو الحق في إضافة أي موضوع يرى ضرورة بحثه في الاجتماع.

ج. توجه الدعوة مشفوعة بجدول الأعمال، مرفقاً بها جميع المستندات قبل أسبوع واحد على الأقل من انعقاد الاجتماع إلى جميع أعضاء المجلس.

د. لا يجوز لغير أعضاء مجلس الإدارة حضور اجتماعات المجلس فيما عدا مقرر مجلس الإدارة ومن يستدعي حضوره لإبداء رأيه من الإدارة العليا للشركة أو مستشاري المجلس بناء على دعوة من رئيس مجلس الإدارة أو من ينوب عنه، ولا يجوز حضور مراقبين أو ممثلين عن المساهمين.

هـ. في حال عقد اجتماع مجلس إدارة عاجل دون العمل بأحكام البند (ج) من هذه المادة فإنه يجب موافقة جميع أعضاء المجلس على أن الحالة التي تستدعي الاجتماع العاجل هي حالة طارئة، ولا يُعد هذا الاجتماع من الاجتماعات الإلزامية الستة لمجلس الإدارة.

و. في حال عقد اجتماع لمجلس الإدارة للنظر في دعوة الجمعية العمومية فيتعين مراعاة أن يُعقد اجتماع مجلس الإدارة قبل ثلاثين يوماً على الأقل من تاريخ انعقاد أي اجتماع للجمعية العمومية والإفصاح الفوري للمساهمين بموجب إشعار مفصل للسوق وعلى الموقع الالكتروني للشركة عقب انتهاء اجتماع مجلس الإدارة مباشرةً عن قرارات المجلس والتاريخ

المتوقع لنشر دعوة الجمعية العمومية وأهم البنود وعلى وجه الخصوص مقترح مجلس الإدارة بشأن التوزيعات وأي قرارات خاصة مقترح عرضها على الجمعية العمومية.

مادة (31)

قرارات التمرير:

مع مراعاة الالتزام بالحد الأدنى لعدد اجتماعات مجلس الإدارة المذكورة بالمادة (30) من هذا النظام، فإنه يجوز لمجلس الإدارة إصدار بعض قراراته بالتمرير في الحالات الطارئة بشرط موافقة جميع أعضاء مجلس الإدارة على أن الحالة التي تستدعي إصدار القرار بالتمرير حالة طارئة وتُعتبر تلك القرارات صحيحة ونافذة كما لو أنها إتخذت في اجتماع تمت الدعوة اليه وعقد أصولاً مع مراعاة ما يلي:

أ. ألا تتجاوز حالات إصدار القرارات بالتمرير أربع مرات سنوياً.

ب. موافقة أعضاء مجلس الإدارة بالأغلبية على أن الحالة التي تستدعي إصدار القرار بالتمرير حالة طارئة.

ج. تسليم جميع أعضاء مجلس الإدارة القرار مكتوب خطياً للموافقة عليه مصحوباً بكافة المستندات والوثائق اللازمة لمراجعته.

د. يجب الموافقة الخطية بالأغلبية على أي من قرارات مجلس الإدارة الصادرة بالتمرير مع ضرورة عرضها في الاجتماع التالي لمجلس الإدارة لتضمينها بمحضر اجتماعه، وتعتبر القرارات بالتمرير نافذة عند توقيع اغلبية أعضاء المجلس عليها.

هـ. يتعين الإفصاح الفوري على موقع السوق وموقع الشركة الإلكتروني وفقاً لمتطلبات الافصاح المقررة.

مادة (32)

اشتراك عضو المجلس في عمل منافس للشركة :

لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن يتجر لحسابه أو لحساب غيره في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة، ولا يجوز له أن يفشي أي معلومات أو بيانات تخص الشركة وإلا كان لها أن تطالبه بالتعويض أو بإعتبار العمليات المربحة التي زاولها لحسابه كأنها أجريت لحساب الشركة.

مادة (33)

تضارب المصالح :

أ. يجب على كل أعضاء مجلس الإدارة الإفصاح عن الشراكات أو التوظيف ذي الصلة أو المصالح الرئيسية للأقارب مما قد يُنشئ تعارضًا أو تعارضًا مُحتملاً في المصالح، وعلى كل عضو مجلس إدارة أن يُبلغ الشركة عند وقوع تغييرات في مصالحه، وعليه استكمال النموذج المعتمد بالشركة لهذه الغاية بشكل ربع سنوي وحسبما يلزم بما يُحدد مصالحه على وجه التحديد، ويتحمل كل عضو المجلس مسؤولية صحة البيانات والا فصاحات المقدمة منه وكذلك المسؤولية عن إخفاء أي من هذه المعلومات أو عدم دقتها.

ب. إذا لم يلتزم عضو مجلس الإدارة بذلك جاز للشركة أو لأي من مساهميها التقدم للمحكمة المختصة لإبطال العقد أو إلزام العضو المخالف بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له من التعاقد ورده للشركة.

مادة (34)

منح القروض لأعضاء مجلس الادارة:

أ. لا يجوز للشركة تقديم قروض لأي من أعضاء مجلس إدارتها أو عقد كفالات أو تقديم أيه ضمانات تتعلق بقروض ممنوحة لهم، ويعتبر قرضاً مقدماً لعضو مجلس الإدارة، كل قرض مقدم إلي زوجه أو أبنائه أو أي قريب له حتى الدرجة الثانية.

ب. لا يجوز تقديم قرض إلى شركة يملك عضو مجلس الإدارة أو زوجه أو أبناؤه أو أي من أقاربه حتي الدرجة الثانية أكثر من (20%) من رأس مالها.

ج. يقع باطلاً أي إتفاق يتعارض مع أحكام هذه المادة ويجب على مدقق الحسابات أن يشير في تقريره المعروض على الجمعية العمومية للشركة إلى تلك القروض الائتمانيات الممنوحة لأعضاء مجلس الإدارة ومدى التزام الشركة بأحكام هذه المادة.

مادة (35)

تعامل الأطراف ذات العلاقة في الأوراق المالية للشركة:

يحظر على الاطراف ذات العلاقة أن يستغل أي منهم ما إتصل به من معلومات بحكم عضويته أو وظيفته بالشركة، في تحقيق مصلحة له أو لغيره أياً كانت نتيجة التعامل في الأوراق المالية للشركة وغيرها من المعاملات، كما لا يجوز أن يكون لأي منهم مصلحة مباشرة أو غير مباشرة مع أي جهة تقوم بعمليات يراد بها إحداث تأثير في أسعار الأوراق المالية التي أصدرتها الشركة مع علمه بذلك.

مادة (36)

الصفقات مع الأطراف ذات العلاقة:

لا يجوز للشركة عقد أي صفقة لغاية نسبة 5% من رأسمالها مع طرف ذي علاقة إلا بموافقة مجلس الإدارة، كما يتعين موافقة الجمعية العمومية للشركة فيما زاد علي تلك النسبة بعد تقييم هذه الصفقة وفقاً للضوابط والشروط التي يصدر بها قرار من الهيئة، ولا يجوز للطرف ذو العلاقة المعني الاشتراك في التصويت الخاص بقرار مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية الصادر في شأن هذه الصفقة، كما يحظر عليه –حال كان عضو مجلس إدارة– حضور ومناقشة البند المتعلق بالصفقة في اجتماع مجلس الإدارة ما لم يقرر المجلس غير ذلك. وفي جميع الاحوال يتم الإفصاح عن الصفقات المبرمة مع الاطراف ذات العلاقة ضمن التقرير المعروض على الجمعية العمومية.

مادة (37)

تعيين الرئيس التنفيذي أو المدير العام:

1. مع مراعاة احكام المادتين 15 و17 من قانون تنظيم أعمال التأمين، لمجلس الإدارة الحق في أن يعين رئيساً تنفيذياً، أو مديراً عاماً للشركة ،أو عدة مديرين ،أو وكلاء مفوضين وأن يحدد صلاحياتهم وشروط خدماتهم ورواتبهم ومكافآتهم، ولا يجوز للرئيس التنفيذي أو المدير العام للشركة أن يكون رئيساً تنفيذاً أو مديراً عاماً لشركة مساهمة عامة أخرى.
2. يُشترط لتعيين رئيساً تنفيذياً أو مديراً عاماً توافر المؤهلات والكفاءة والخبرة اللازمة لمزاولة أعمال التأمين، وعلى الشركة الحصول على موافقة المصرف في حال تعيين الرئيس التنفيذي أو المدير العام وذلك من خلال تزويد المصرف ببيان مفصل يتضمن المؤهلات العلمية والخبرات العملية والمستندات المؤيدة لذلك.

مادة (38)

مسؤولية أعضاء المجلس عن التزامات الشركة:

أ. مع مراعاة احكام المادة 162 من قانون الشركات، لا يكون أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين مسؤولية شخصية فيما يتعلق بالتزامات الشركة الناتجة عن قيامهم بواجباتهم كأعضاء مجلس إدارة وذلك بالقدر الذي لا يتجاوزون فيه حدود سلطاتهم.

ب. تلتزم الشركة بالأعمال التي يجريها مجلس الإدارة في حدود إختصاصه، كما تسأل عن تعويض ما ينشأ من الضرر عن الأفعال غير المشروعة التي تقع من رئيس وأعضاء المجلس في إدارة الشركة.

مادة (39)

مسؤولية مجلس الإدارة والإدارة العليا:

1 – أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة وعن كل مخالفة لقانون الشركات وهذا النظام الأساسي، ويبطل كل شرط يقضي بغير ذلك، وتتمثل الإدارة العليا بكل من الأفراد أو الكيان المسؤول عن إدارة أمور الشركة اليومية بما ينسجم مع الاستراتيجيات والسياسات والإجراءات المعدّة من قبل المجلس، وتشمل بصورة عامة، على سبيل المثال لا الحصر، المدير العام والمدير التنفيذي والرئيس التنفيذي والمسؤول المالي الرئيسي ومسؤول المخاطر الرئيسي ومدير وظيفة الامتثال ومدير وظيفة التدقيق الداخلي.

2– تقع المسؤولية المنصوص عليها في البند (1) من هذه المادة على جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا نشأ الخطأ عن قرار صدر بإجماع الآراء، أما إذا كان القرار محل المساءلة صادراً بالأغلبية فلا يسأل عنه المعارضون متي كانوا قد أثبتوا اعتراضهم

بمحضر الجلسة، فإذا تغيب أحد الاعضاء عن الجلسة التي صدر فيها القرار فلا تنتفي مسؤوليته إلا إذ ثبت عدم علمه بالقرار أو علمه به مع عدم استطاعته الاعتراض عليه، وتقع المسؤولية المنصوص عليها في البند (1) من هذه المادة على الإدارة العليا إذا نشأ الخطأ بقرار صادر عنها.

3- مع عدم الإخلال بأية عقوبة منصوص عليها في قانون الشركات أو أي قانون آخر، يعتبر معزولاً من منصبه بقوة القانون كل من رئيس أو أي من أعضاء مجلس إدارة الشركة أو أي من إدارتها العليا إذا صدر حكم قضائي بات يثبت ارتكاب أي منهم لأعمال الغش أو إساءة استعمال السلطة أو القيام بإبرام صفقات أو تعاملات تنطوي علي تضارب مصالح بالمخالفة لأحكام قانون الشركات أو القرارات المنفذة له، ولا يقبل ترشحه بمهام منصب في الإدارة العليا للشركة إلا بعد مضي ثلاثة أعوام علي الأقل من تاريخ عزله، وتطبق أحكام المادة (145) من قانون الشركات بشأن شغل المنصب الجديد لعضوية مجلس إدارة الشركة، فإذا تم عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة يجب علي الهيئة دعوة الجمعية العمومية لانتخاب مجلس إدارة جديد.

مادة (40)

مكافآت رئيس وأعضاء مجلس الادارة:

1. تتكون مكافأة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من نسبة مئوية من الربح الصافي على ان لا تتجاوز 10% من تلك الارباح الصافية للسنة المالية المنتهية بعد خصم كل من الاستهلاكات والاحتياطيات.
2. استثناء من البند (1) من هذه المادة، يجوز أن يصرف لعضو مجلس الإدارة أتعاباً عبارة عن مبلغ مقطوع لا يتجاوز (200.000) مائتي ألف درهم في نهاية السنة المالية بعد موافقة الجمعية العمومية على صرف تلك الاتعاب وذلك في الحالات التالية:
   أ. عدم تحقيق الشركة أرباحاً.
   ب. إذا حققت الشركة أرباحاً وكان نصيب عضو مجلس الإدارة من تلك الأرباح أقل من (200.000) مائتي ألف درهم، وفي هذه الحالة لا يجوز الجمع بين المكافأة والاتعاب.
3. يجب أن يُمنح أعضاء المجلس مكافآت في هيئة مبالغ محددة فقط، تتضمن دفع مبلغ سنوي ثابت، وإعادة سداد التكاليف المرتبطة، مباشرة، بأداء مسؤولياتهم. ويجب استبعاد أي منح أو أي دفعات تحفيزية قائمة على أداء الشركة.

مادة (41)

عزل رئيس وأعضاء مجلس الادارة:

يكون للجمعية العمومية حق عزل كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة المنتخبين بعد الحصول على عدم ممانعة المصرف وفتح باب الترشح وفق الضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن وانتخاب أعضاء جدد بدلا منهم. ولا يحق للعضو الذي تم عزله إعادة ترشيحه لعضوية مجلس الادارة إلا بعد مضي (3) ثلاث سنوات على عزله.

مادة (42)

تفعيل دور أعضاء مجلس الادارة:

1. تلتزم الإدارة بإخضاع عضو مجلس الإدارة المعين حديثا لجولة تعريفية شاملة لجميع إدارات وأقسام الشركة وتزويده بكافة المعلومات اللازمة لضمان فهمه الصحيح لنشاطات الشركة وأعمالها وإدراكه الكامل لمسئولياته وكل ما يمكنه من القيام بعمله على أكمل وجه بموجب القوانين والتشريعات النافذة والمتطلبات التنظيمية الأخرى وسياسات الشركة في مجال أعمالها.
2. تلتزم الإدارة بتزويد مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه بالمعلومات الكافية بشكل كامل وموثق في الوقت المطلوب لتمكينه من اتخاذ القرارات على أسس صحيحة وأداء واجباته ومسؤولياته على أكمل وجه، ويحق لمجلس الإدارة إجراء تحريات إضافية عند الضرورة تمكنه من اتخاذ قراراته على أسس سليمة.
3. على مجلس الإدارة وضع قواعد مكتوبة بخصوص تعاملات أعضاء مجلس إدارة الشركة وموظفيها في الأوراق المالية المصدرة من قبل الشركة أو الشركة الأم أو الشركات التابعة أو الشقيقة لها.
4. على الإدارة وضع برامج تطوير مناسبة لجميع أعضاء مجلس الإدارة لتطوير وتحديث معرفتهم ومهاراتهم لضمان المشاركة الفاعلة في مجلس الإدارة.
5. يُجري مجلس الإدارة تقييماً سنوياً لتقييم أدائه وأداء أعضائه ولجانه للوقوف على سبل تعزيز فعاليته، ويمكن القيام بعملية التقييم إما من خلال لجنة الترشيحات والمكافآت أو بواسطة رئيس مجلس الإدارة بدعم من مقرر المجلس حسب الحاجة إلى ذلك، ويجوز أيضاً في حالة الاقتضاء دعوة استشاريين مستقلين لمساعدة مجلس الإدارة في هذه العملية.
6. يلتزم مجلس الإدارة بأن يدعو في كل سنة ثالثة جهة مهنية مستقلة لا تربطها بالشركة أو بأي من أعضاء مجلس إدارتها أو إدارتها العليا أي مصلحة أو علاقة، للقيام بتقييم أداء مجلس الإدارة وأعضائه ولجانه.
7. يلتزم مجلس الإدارة بتضمين تقرير الحوكمة التقييم السنوي وتقييم الجهة المستقلة المشار إليهما في الفقرتين السابقتين.

مادة (43)

لجان مجلس الادارة:

1. ينشئ مجلس الإدارة عدد من اللجان المتخصصة التابعة له والتي تتكون من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين لا يقل عددهم عن ثلاثة ولا يزيد عن خمسة، على أن يكون اثنان منهم على الأقل من الأعضاء المستقلين وأن يترأس اللجنة أحدهما، ولا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يكون عضـــوا في أي من هذه اللجان. ويتعين على مجلس الإدارة اخطار أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين في اللجان المعنية بالمهام التي قد ينتج عنها حالات تضارب مصالح مثل التأكد من سلامة التقارير المالية وغير المالية، ومراجعة الصفقات المبرمة مع الأطراف أصحاب المصالح واختيار، وتحديد مكافآت أولئك الأعضاء.
2. وعلى وجه التحديد، يجب أن يشـــتمل هيكل عمليات المجلس لجاناً تتولى مســـؤوليات تتعلق بالتدقيق والمخاطر والترشيح، والاستثمار والمكافآت وفقاً لقرارات وأنظمة المصرف ذات الصلة، كما يجوز للمجلس أن يشكّل لجاناً متخصصة أخرى.
3. يجب ألا تدمج لجنتي التدقيق والمخاطر مع بعضهما أو مع أي لجان أخرى تابعة للمجلس. ويجب أن يكون رئيسا هاتين اللجنتين من بين أعضاء المجلس المستقلين، والمختلفين عن رئيس المجلس وعن رؤساء اللجان الأخرى، ويجب أن يكون أغلبية أعضاء لجنة التدقيق من أعضاء مجلس الإدارة المستقلين. وأن تتضمن أعضاء ممن لديهم خبرة جماعية في ممارسات التدقيق، ورفع التقارير المالية والحسابات وفهم في إدارة المخاطر. ويجب أن تتألف لجنة التدقيق من أعضاء مجلس الإدارة المستقلين فقط، ويجب أن يكون أغلبية أعضاء لجنة المخاطر من أعضاء مجلس الإدارة المستقلين، كما يجب أن تتضمن اللجنة أعضاء ممن لديهم كأفراد خبرة ملحوظة في قضايا وممارسات وتحديات إدارة المخاطر وأساليب تخفيفها.

مادة (44)

لجنة التدقيق:

1. يشكل مجلس الإدارة لجنة تدقيق من أعضاء مجلس الإدارة على أن يكون غالبية أعضاء اللجنة من الأعضاء المستقلين وألا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة ولا يزيد عن خمسة كما يجب أن يكون من بين أعضائها أحد الخبراء في الشؤون المالية والمحاسبية ويجوز تعيين عضو أو أكثر من خارج الشركة في حال عدم توافر شرط الخبرة في أي من أعضاء المجلس.

2. يحظر على أي شريك سابق في مكتب التدقيق الداخلي المكلف بتدقيق حسابات الشركة أن يكون عضوا في لجنة التدقيق، وذلك لمدة سنة واحدة اعتبارا من تاريخ انتهاء صفته كشريك أو أية مصلحة مالية له في مكتب التدقيق، أيهما يأتي لاحقا.
3. تعقد اللجنة اجتماعاتها مرة واحدة كل ثلاثة أشهر على الأقل أو كلما دعت الحاجة وتحفظ محاضر اجتماعات اللجنة من قبل المقرر، ويجب مراجعة مسودات محاضر اجتماعات اللجنة من كافة أعضائها قبل اعتمادها، على أن ترسل لهم نسخ نهائية عن المحضر بعد اعتماده للاحتفاظ به لديهم.
4. تلتزم الشركة أن توفر للجنة التدقيق الموارد الكافية لأداء واجباتها بما في ذلك التصريح لها بالاستعانة بالخبراء كلما كان ذلك ضروريا.
5. وتتولى لجنة التدقيق المهام والواجبات التالية: -

أ. وضع وتطبيق سياسة التعاقد مع مدقق الحسابات الخارجي، ورفع تقرير لمجلس الإدارة تحدد فيه المسائل التي ترى أهمية اتخاذ إجراء بشأنها مع تقديم توصياتها بالخطوات اللازم اتخاذها.

ب. متابعة ومراقبة استقلالية مدقق الحسابات الخارجي ومدى موضوعيته ومناقشته حول طبيعة ونطاق عملية التدقيق ومدى فعاليتها وفقا لمعايير التدقيق المعتمدة.

ج. مراقبة سلامة البيانات المالية للشركة وتقاريرها (السنوية ونصف السنوية وربع السنوية) ومراجعتها كجزء من عملها العادي خلال السنة وبعد إقفال الحسابات في أي ربع سنوي، وعليها التركيز بشكل خاص على ما يلي :-

1- أية تغييرات في السياسات والممارسات المحاسبية.
2- إبراز النواحي الخاضعة لتقدير مجلس الإدارة.
3- التعديلات الجوهرية الناتجة عن التدقيق.
4- افتراض استمرارية عمل الشركة.
5- التقيد بالمعايير المحاسبية التي تقررها الهيئة.
6- التقيد بقواعد الإدراج والإفصاح وغيرها من المتطلبات القانونية المتعلقة بإعداد التقارير المالية.

د. التنسيق مع مجلس إدارة الشركة والإدارة العليا والمدير المالي أو المدير القائم بنفس المهام في الشركة في سبيل أداء مهامها، وعلى اللجنة الاجتماع مع مدققي حسابات الشركة مرة على الأقل في السنة.

هـ. النظر في أية بنود هامة وغير معتادة ترد أو يجب إيرادها في تلك التقارير والحسابات والبنود خارج الميزانية العمومية (Off-balance sheet items)، وعليها إيلاء الاهتمام اللازم بأية مسائل يطرحها المدير المالي للشركة أو المدير القائم بنفس المهام أو مدققي الحسابات.

و. مراجعة أنظمة الرقابة المالية والرقابة الداخلية وإدارة المخاطر في الشركة.

ز. مناقشة نظام الرقابة الداخلية مع الإدارة والتأكد من أدائها لواجبها في إنشاء نظام فعال للرقابة الداخلية.

ح. النظر في نتائج التحقيقات الرئيسية في مسائل الرقابة الداخلية التي يكلفها بها مجلس الإدارة أو تتم بمبادرة من اللجنة وموافقة الإدارة.

ط. التأكد من وجود التنسيق فيما بين مدققي حسابات الشركة ومدقق الحسابات الخارجي والتأكد من توفر الموارد اللازمة لجهاز التدقيق الداخلي ومراجعة ومراقبة فعالية ذلك الجهاز.

ي. مراجعة السياسات والإجراءات المالية والمحاسبية في الشركة.

ك. مراجعة رسالة مدقق الحسابات الخارجي وخطة عمله وأية استفسارات جوهرية يطرحها المدقق على الإدارة العليا بخصوص السجلات المحاسبية أو الحسابات المالية أو أنظمة الرقابة وردها وموافقتها عليه.

ل. التأكد من رد مجلس الإدارة والإدارة العليا في الوقت المطلوب على الاستيضاحات والمسائل الجوهرية المطروحة في رسالة مدقق الحسابات.

م. وضع الضوابط التي تمكن موظفي الشركة وأصحاب المصالح من الإبلاغ عن أي مخالفات محتملة في التقارير المالية أو التدقيق الداخلي أو غيرها من المسائل بشكل سري والخطوات الكفيلة بإجراء تحقيقات مستقلة وعادلة لتلك المخالفات، مع وضع الإجراءات الكفيلة بمنح الحماية للشخص المبلغ ومتابعة تنفيذها بكل دقة.

ن. مراقبة مدى تقيد الشركة بقواعد السلوك المهني.

س. ضمان تطبيق قواعد العمل الخاصة بمهامها والصلاحيات الموكلة إليها من قبل مجلس الإدارة.

ع. تقديم تقرير إلى مجلس الإدارة عن المسائل الواردة في هذا البند.

ف. النظر في أية مواضيع أخرى يحددها مجلس الإدارة.

ص. في حالة عدم موافقة مجلس الإدارة على توصيات لجنة التدقيق بشأن اختيار، أو تعيين أو استقالة أو فصل مدقق الحسابات الخارجي، فعلى مجلس الإدارة أن يضمن في تقرير الحوكمة بيانا يشرح توصيات لجنة التدقيق والأسباب التي دعت مجلس الإدارة لعدم الأخذ بها.

ق. تحضير التقرير السنوي عن أنشطة لجنة التدقيق وفقاً لأحكام الهيئة.

مادة (45)

لجنة المتابعة والمكافآت:

1. يشكل مجلس الإدارة لجنة دائمة تسمى لجنة الترشيحات والمكافآت، ويتعين أن تتوافر لدى جميع أعضاء اللجنة الخبرة والكفاءة في المجالات التي تخدم مجال عمل اللجنة، وتعقد اللجنة اجتماعاتها مرة واحدة خلال العام أو كلما دعت الحاجة وتكون مهامها على النحو الذي تحدده الهيئة.

2. وتكون مهمتها وفقاً لما تحدده الهيئة وبشكل رئيسي على النحو التالي :-

أ. التأكد من استقلالية الأعضاء المستقلين بشكل مستمر.

ب. إعداد السياسة الخاصة بمنح المكافآت والمزايا والحوافز والرواتب في الشركة ومراجعتها بشكل سنوي.

ج. تحديد احتياجات الشركة من الكفاءات على مستوى الإدارة العليا والموظفين وأسس اختيارهم.

د. إعداد السياسة الخاصة بالموارد البشرية والتدريب في الشركة ومراقبة تطبيقها ومراجعتها بشكل سنوي.

3. يجب أن يكون لدى الشركة نظام محكم للرقابة الداخلية يهدف إلى وضع تقييم لوسائل وإجراءات إدارة المخاطر في الشركة وتطبيق قواعد الحوكمة فيها على نحو سليم.

4. يصدر نظام الرقابة الداخلية من قبل مجلس الإدارة بعد التشاور مع الإدارة العليا، ويتولى تطبيق هذا النظام إدارة مختصة بالرقابة الداخلية.

5. يحدد مجلس الإدارة أهداف ومهام وصلاحيات إدارة الرقابة الداخلية.

6. على مجلس الإدارة إجراء مراجعة سنوية لضمان فعالية نظام الرقابة الداخلية في الشركة والشركات التابعة لها وبيان النتائج التي يتوصل لها إلى المساهمين في تقريره السنوي عن الحوكمة المؤسسية.

7. ويجب أن تشمل المراجعة السنوية العناصر التالية وذلك على وجه التحديد:-

أ. عناصر الرقابة الأساسية بما فيها الرقابة على الشؤون المالية والعمليات وإدارة المخاطر.

ب. التغيرات التي طرأت منذ المراجعة السنوية الأخيرة على طبيعة ومدى المخاطر الرئيسية وقدرة الشركة على الاستجابة للتغيرات في أعمالها والبيئة الخارجية.

ت. نطاق ونوعية الرقابة المستمرة من مجلس الإدارة على المخاطر ونظام الرقابة الداخلية وعمل المدققين الداخليين.

ث. عدد مرات إبلاغ المجلس أو لجانه بنتائج أعمال الرقابة لتمكينه من تقييم وضع الرقابة الداخلية في الشركة وفعالية إدارة المخاطر.

ج. حالات الإخفاق أو الضعف في نظام الرقابة التي تم اكتشافها أو الظروف الطارئة غير المتوقعة وقد أثرت أو يمكن أن تؤثر بشكل جوهري على الأداء أو الوضع المالي للشركة.

ح. فعالية عمليات الشركة المتعلقة بإعداد التقارير المالية والتقيد بقواعد الإدراج والإفصاح.

8. على مجلس الإدارة الإفصاح في تقرير حوكمة الشركة (الحوكمة المؤسسية) عن مدى تقيد الشركة بنظام الرقابة الداخلية أثناء مدة التقرير، ويجب أن يشمل ذلك الإفصاح ما يلي :-

أ. الإجراء الذي اتبعته الشركة لتحديد وتقييم وإدارة المخاطر الكبيرة.

ب. أية معلومات إضافية للمساعدة في فهم عمليات إدارة المخاطر ونظام الرقابة الداخلية في الشركة.

ت. إقرار من المجلس بمسؤوليته عن نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعن مراجعته وفعاليته.

شركة الوثبة الوطنية للتأمين ش.م.ع. ص.ب: ٤٥١٥٤ - أبو ظبي
P.O.Box: 45154 - Abu Dhabi
Al Wathba National Insurance Co. P.S.C.
دولة الإمارات العربية المتحدة
هيئة الأوراق المالية والسلع

ث. الإجراء الذي اتبعته الشركة لمراجعة فعالية نظام الرقابة الداخلية.

ج. الإجراء الذي اتبعته الشركة للتعامل مع نواحي الرقابة الداخلية الجوهرية لأية مشاكل كبيرة تم الإفصاح عنها في التقارير والحسابات السنوية.

9. على مجلس الإدارة التأكد من أن إفصاحات الشركة تقدم معلومات مفيدة وعالية المستوى ولا تعطي انطباعا مضللا للمستثمرين وفيها التزام كامل بقواعد الإفصاح.

مادة (46)

اجتماع الجمعية العمومية:

1. تنعقد الجمعية العمومية للشركة بإمارة أبوظبي ويكون لكل مساهم حق حضور الجمعية العمومية ويكون له من الأصوات ما يعادل عدد أسهمه، ويجوز لمن له حق حضور الجمعية العمومية أن ينيب عنه من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة بمقتضى توكيل خاص ثابت بالكتابة، ويجب ألا يكون الوكيل لعدد من المساهمين حائزاً بهذه الصفة على أكثر من (5%) من رأس مال الشركة، ويمثل ناقصي الأهلية وفاقديها النائبون عنهم قانوناً.
2. للشخص الاعتباري أن يفوض أحد ممثليه أو القائمين على إدارته بموجب قرار صادر من مجلس إدارته أو من يقوم مقامه، ليمثله في اجتماعات الجمعية العمومية للشركة، ويكون للشخص المفوض الصلاحيات المقررة بموجب قرار التفويض.
3. لكل مساهم توجيه الأسئلة التي يراها الى مجلس الادارة ويجب على مجلس الادارة الرد على كل الاستفسارات بما لا يعرض مصلحة الشركة للضرر وللمساهم ان يحتكم الى الجمعية اذا رأى ان الرد غير كاف وتكون قرارات الجمعية لازمه.

مادة (47)

الاعلان عن الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية:

1. بإستثناء اجتماع الجمعية العمومية المؤجل لعدم اكتمال النصاب وفقاً لحكم المادة (185) من قانون الشركات، يكون توجيه الدعوة لانعقاد اجتماع الجمعية العمومية بعد موافقة الهيئة إلى جميع المساهمين وذلك بمراعاة الضوابط الآتية :-

أ. الإعلان عن دعوة الجمعية العمومية قبل الموعد المحدد للاجتماع وفقاً لحكم المادة (174) من قانون الشركات.

ب. نشر الإعلان عن الدعوة للاجتماع في الموقع الالكتروني للشركة والسوق المالي المدرجة به أسهم الشركة.

ج. إخطار المساهمين بأي وسيلة من وسائل الاتصال الحديثة كالرسائل النصية الهاتفية أو البريد الإلكتروني أو بكتب مسجلة.

د. تعتبر دعوة المساهمين صحيحة حال نشرها على الموقع الرسمي للشركة والسوق المدرجة به الشركة طبقاً للمواعيد المقررة من الهيئة.

هـ. إخطار الهيئة والسلطة المختصة بنسخة من أوراق الدعوة قبل النشر.

2. يجب أن يشتمل إعلان الدعوة للاجتماع علي جدول الاعمال ومكان وتاريخ وموعد الاجتماع الاول، والاجتماع الثاني في حال عدم اكتمال النصاب القانوني لصحة الاجتماع الاول، وبيان صاحب الحق في حضور الاجتماع، وجواز أن ينيب عنه من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة بمقتضي توكيل خاص ثابت بالكتابة وفقاً لما تحدده الهيئة بهذا الشأن، وبيان أحقية المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العمومية، وتوجيه الأسئلة إلي مجلس الإدارة ومدقق الحسابات، والنصاب القانوني المطلوب لصحة كلٍ من اجتماعات الجمعية العمومية والقرارات الصادرة فيه، وبيان صاحب الحق في التوزيعات إن وجدت.

3. يجوز عقد اجتماعات الجمعية العمومية واشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة للحضور عن بعد، وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة في هذا الشأن.

4. الالتزام بأي متطلبات أخري تحددها الهيئة.

مادة (48)

الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية:

أ. يجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية خلال الأشهر الأربعة التالية لنهاية السنة المالية وكذلك كلما إرتأت الضرورة.

ب. علي مجلس إدارة الشركة دعوة الجمعية العمومية للانعقاد متي طلب ذلك مدقق الحسابات، أو مساهم أو أكثر يملكون نسبة لا تقل عن (10%) من أسهم الشركة، علي أن توجه الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية خلال (5) أيام من تاريخ تقديم الطلب ويتم إنعقاد الجمعية خلال مدة لا تجاوز (30) ثلاثين يوماً من تاريخ الدعوة للاجتماع، علي أن يتم إيداع الطلب المذكور بالمركز الرئيسي للشركة وأن يبين فيه الغرض من الاجتماع والمسائل التي يجب مناقشتها وأن يقدم طالب الاجتماع شهادة من السوق المالي المدرجة فيه أسهم الشركة تفيد حظر التصرف في الأسهم المملوكة له بناء علي طلبه لحين انعقاد اجتماع الجمعية العمومية.

ج. للهيئة أن تطلب من رئيس مجلس إدارة الشركة، أو ممن يقوم مقامه توجيه الدعوة لعقد الجمعية العمومية في إحدى الحالات الآتية:-

1. إذا مضي ثلاثون يوماً على الموعد المحدد بالمادة (173) من قانون الشركات دون أن تدعي إلى الانعقاد.
2. إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى لصحة إنعقاده.
3. إذا تبين لها في أي وقت وقوع مخالفات للقانون أو لنظام الشركة أو وقوع خلل في إدارتها.
4. عدم استجابة مجلس إدارة الشركة لطلب المساهم أو المساهمين وفقاً للبند (ب) من هذه المادة.

إذا لم يقم رئيس مجلس إدارة الشركة أو من يقوم مقامه بدعوه الجمعية العمومية للانعقاد في الحالات السابقة خلال (5) أيام من تاريخ طلب الهيئة، وجب على الهيئة توجيه الدعوة للاجتماع على نفقة الشركة.

مادة (49)

اختصاص الجمعية العمومية السنوية:

تختص الجمعية العمومية السنوية للشركة على وجه الخصوص بالنظر واتخاذ قرار في المسائل الآتية:

أ. تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة وتقرير مدققي الحسابات والتصديق عليهما .
ب. ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر .
ج. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة عند الاقتضاء.
د. تعيين مدققي الحسابات وتحديد أتعابهم.
هـ. مقترحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح سواء كانت توزيعات نقدية أم أسهم منحة.
و. مقترح مجلس الإدارة بشأن مكافأة أعضاء مجلس الإدارة وتحديدها.
ز. إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة أو عزلهم ورفع دعوى المسؤولية عليهم حسب الأحوال.
ح. إبراء ذمة مدققي الحسابات أو عزلهم ورفع دعوى المسؤولية عليهم حسب الأحوال.

مادة (50)

تسجيل حضور المساهمين لاجتماع الجمعية العمومية:

يسجل المساهمون أسمائهم لحضور اجتماع الجمعية العمومية للشركة وفقاً للضوابط والشروط والإجراءات التي يصدر بها قرار من الهيئة بهذا الشأن.

مادة (51)

سجل المساهمين:

يكون سجل المساهمين في الشركة الذين لهم الحق في حضور اجتماع الجمعية العمومية للشركة والتصويت على قراراتها طبقا للنظام الخاص بالتداول والمقاصة والتسويات ونقل الملكية وحفظ الأوراق المالية والقواعد المعنية السائدة في السوق المدرج فيه أسهم الشركة.

وإذا انسحب أي من المساهمين أو ممثليهم من اجتماع الجمعية العمومية بعد اكتمال نصاب انعقادها فإن ذلك الانسحاب لا يؤثر على صحة انعقاد الجمعية العمومية، على أن يتبع في إصدار القرارات الأغلبية المقررة بقانون الشركات للأسهم المتبقية والممثلة في الاجتماع.

مادة (52)

نصاب القانوني لاجتماع الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها:

أ. تختص الجمعية العمومية بالنظر في جميع المسائل المتعلقة بالشركة، ويتحقق النصاب في اجتماع الجمعية العمومية بحضور مساهمين يملكون أو يمثلون بالوكالة مالا يقل عن (50%) من رأسمال الشركة، فإذا لم يتوافر النصاب في الاجتماع الأول، وجب دعوة الجمعية العمومية إلى اجتماع ثان يعقد بعد مضي مدة لا تقل عن (5) خمسة أيام ولا تجاوز (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع الأول ويُعتبر الاجتماع المؤجل صحيحاً أياً كان عدد الحاضرين.

ب. فيما عدا القرارات التي يتعين صدورها بقرار خاص وفقاً لأحكام هذا النظام، تصدر قرارات الجمعية العمومية للشركة بأغلبية الأسهم الممثلة في الاجتماع، وتكون قرارات الجمعية العمومية ملزمة لجميع المساهمين سواءً كانوا حاضرين في الاجتماع الذي صدرت فيه هذهِ القرارات أو غائبين عنه وسواءً كانوا موافقين عليها أو معارضين لها، ويتم وإبلاغ صورة منها إلى كل من الهيئة والسوق المالي المدرجة فيه أسهم الشركة والسلطة المختصة وفقاً للضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن.

مادة (53)

رئاسة الجمعية العمومية وتدوين وقائع الاجتماع:

أ. يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس إدارة الشركة وفي حالة غيابه يرأسها نائبه وفي حال غيابهما يرأسها أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة يختاره مجلس الإدارة لذلك، وفي حال عدم اختيار مجلس الإدارة للعضو يرأسها أي شخص تختاره الجمعية العمومية، كما تعين الجمعية مقرراً للاجتماع، وإذا كانت الجمعية تبحث في أمر يتعلق برئيس الاجتماع وجب أن تختار الجمعية من بين المساهمين من يتولى رئاسة الاجتماع خلال مناقشة هذا الأمر.

ب. يحرر محضر باجتماع الجمعية العمومية يتضمن أسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو بالوكالة وعدد الأصوات المقررة لهم والقرارات الصادرة وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع.

ج. تدون محاضر اجتماع الجمعية العمومية بصفة منتظمة عقب كل جلسة في سجل خاص يتبع في شأنه الضوابط التي يصدر بها قرار من الهيئة ويوقع كل محضر من رئيس الجمعية ومقررها وجامع الأصوات ومدقق الحسابات، ويكون الموقعون على محاضر الاجتماعات مسؤولين عن صحة البيانات الواردة فيه.

مادة (54)

طريقة التصويت باجتماع الجمعية العمومية:

أ. يكون التصويت في الجمعية العمومية بالطريقة التي يعينها رئيس الجمعية إلا إذا قررت الجمعية العمومية طريقة معينة للتصويت، وإذا تعلق الأمر بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بمساءلتهم أو بتعينهم في الحالات التي يجوز فيها ذلك وفقاً لأحكام هذا النظام، فيجب إتباع طريقة التصويت السري التراكمي.

ب. يجوز للمساهم التصويت الإلكتروني على قرارات الجمعية العمومية للشركة وذلك وفقاً للآليات والشروط الصادرة من الهيئة بهذا الشأن.

مادة (55)

تصويت أعضاء مجلس الإدارة على قرارات الجمعية العمومية:

أ. لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العمومية الخاصة بإبراء ذمتهم من المسؤولية عن إدارتهم أو التي تتعلق بمنفعة خاصة لهم أو المتعلقة بتضارب المصالح أو بخلاف قائم بينهم وبين الشركة.

ب. في حال كون عضو مجلس الإدارة يمثل شخصا إعتبارياً يستبعد أسهم ذلك الشخص الاعتباري، كما لا يجوز لمن له حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية أن يشترك في التصويت عن نفسه أو عمن يمثله في المسائل التي تتعلق بمنفعة خاصة أو بخلاف قائم بينه وبين الشركة.

مادة (56)

إصدار القرار الخاص:

يتعين على الجمعية العمومية إصدار قرار خاص بأغلبية أصوات المساهمين الذين يملكون ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في اجتماع الجمعية العمومية للشركة في الحالات المقررة من الهيئة.

مادة (57)

إدراج بند بجدول أعمال اجتماع الجمعية العمومية:

أ. لا يجوز للجمعية العمومية المداولة في غير المسائل المدرجة بجدول الأعمال.

ب. إستثناءا من البند (أ) من هذه المادة ووفقاً للضوابط الصادرة عن الهيئة والأنظمة الصادرة عن المصرف بهذا الشأن يكون للجمعية العمومية الصلاحية فيما يلي:

1. حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تكتشف أثناء الاجتماع.

2. إدراج بند إضافي في جدول أعمال الجمعية العمومية وفق الضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن وبعد الحصول على موافقة المصرف لإدراجها، وذلك بناء على طلب يقدم من الهيئة أو المصرف أو مساهم أو عدد من المساهمين الحضور ويملكون نسبة لا تقل عن (5%) من أسهم رأسمال الشركة، وذلك قبل البدء في مناقشة جدول أعمال الجمعية العمومية، ومن ثم يجب علي رئيس الاجتماع إدراج البند أو البنود الإضافية على جدول الأعمال.

مادة (58)

تعيين مدقق الحسابات:

ج. يكون للشركة مدقق حسابات خارجي واحد أو أكثر يتم ترشيحه من مجلس إدارة الشركة ويعرض على الجمعية العمومية للموافقة، ويشترط في مدقق الحسابات أن يكون مقيداً لدي الهيئة ومرخص له بمزاولة المهنة.

د. تعين الجمعية العمومية شركة تدقيق حسابات لمدة سنة قابلة للتجديد ولا يجوز تفويض مجلس إدارة الشركة في هذا الشأن، على ألا تتولي شركة التدقيق عمليه التدقيق بالشركة لمدة تزيد على (6) سته سنوات مالية متتالية من تاريخ توليها مهام التدقيق بالشركة، ويتعين في هذه الحالة تغيير الشريك المسؤول عن أعمال التدقيق للشركة بعد انتهاء (3) ثلاث سنوات مالية، ويجوز إعادة تعيين تلك الشركة لتدقيق حسابات الشركة بعد مرور (2) سنتين على الأقل من تاريخ انتهاء مدة تعيينها.

هـ. تحدد الجمعية العمومية أتعاب مدقق الحسابات ولا يجوز تفويض مجلس إدارة الشركة في هذا الشأن، على أن توضح هذه الأتعاب في حسابات الشركة.

مادة (59)

التزامات مدقق الحسابات:

يتعين على مدقق الحسابات مراعاة ما يلي:

أ. الالتزام بالأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات والانظمة والقرارات والتعاميم المنفذة له ومن ضمنها قرارات الهيئة وكذلك قانون تنظيم اعمال التأمين والتعليمات والقرارات والأنظمة الصادرة عن المصرف.

ب. أن يكون مستقلاً عن الشركة ومجلس إدارتها.

ج. ألا يجمع بين مهنة مدقق الحسابات وصفة الشريك في الشركة.

د. ألا يشغل منصب عضو مجلس إدارة أو أي منصب فني أو إداري أو تنفيذي فيها.

هـ. ألا يكون شريكاً أو وكيلاً لأي من مؤسسي الشركة أو أي من أعضاء مجلس إدارتها أو قريباً لأي منهم حتى الدرجة الثانية.

مادة (60)

صلاحيات مدقق الحسابات:

أ. يكون لمدقق الحسابات الحق في الاطلاع في كل وقت على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وغير ذلك من وثائق ومستندات وله أن يطلب الإيضاحات التي يراها لازمة لأداء مهمته وله كذلك أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها، وإذا لم يتمكن من استعمال هذه الصلاحيات أثبت ذلك كتابة في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة، فإذا لم يقم المجلس بتمكين المدقق من أداء مهمته وجب على المدقق أن يرسل صورة من التقرير إلى الهيئة والسلطة المختصة وأن يعرضه على الجمعية العمومية.

ب. يتولى مدقق الحسابات تدقيق حسابات الشركة وفحص الميزانية وحساب الأرباح والخسائر ومراجعة صفقات الشركة مع الأطراف ذات العلاقة وملاحظة تطبيق أحكام قانون الشركات وهذا النظام، وعليه تقديم تقرير بنتيجة هذا الفحص إلى الجمعية العمومية ويرسل صورة منه إلى الهيئة والسلطة المختصة، ويجب عليه عند إعداد تقريره، التأكد مما يأتي:

1. مدى صحة السجلات المحاسبية التي تحتفظ بها الشركة.
2. مدى إتفاق حسابات الشركة مع السجلات المحاسبية.

ج. إذا لم يتم تقديم تسهيلات إلى مدقق الحسابات لتنفيذ مهامه، إلتزم بإثبات ذلك في تقرير يقدمه إلى مجلس الإدارة وإذا قصّر مجلس الإدارة في تسهيل مهمة مدقق الحسابات، تعيّن عليه إرسال نسخة من التقرير إلى الهيئة.

د. تلتزم الشركة التابعة ومدقق حساباتها بتقديم المعلومات والتوضيحات التي يطلبها مدقق حسابات الشركة الام لأغراض التدقيق.

مادة (61)

التقرير السنوي لمدقق الحسابات:

أ. يقدم مدقق الحسابات إلى الجمعية العمومية تقريرا يشتمل على البيانات والمعلومات المنصوص عليها في قانون الشركات ومع مراعاة احكام المادة 29 من قانون تنظيم اعمال التأمين، وأن يذكر في تقريره وكذلك في الميزانية العمومية للشركة المساهمات الطوعية التي قامت بها الشركة خلال السنة المالية لأغراض خدمة المجتمع " إن وجدت" وأن يحدد الجهة المستفيدة من هذه المساهمات الطوعية.

ب. يجب على مدقق الحسابات أن يحضر اجتماع الجمعية العمومية وأن يقرأ تقريره في الجمعية العمومية، موضحاً أية معوقات أو تدخلات من مجلس الإدارة واجهته أثناء تأدية أعماله، وأن يتسم تقريره بالاستقلالية والحيادية، وأن يدلي في الاجتماع برأيه في كل ما يتعلق بعمله وبوجه خاص في ميزانية الشركة وملاحظاته على حسابات الشركة ومركزها المالي وأية مخالفات بها، ويكون المدقق مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره، ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العمومية أن يناقش تقرير المدقق وأن يستوضحه عما ورد فيه.

مادة (62)

حسابات الشركة:

أ. مع مراعاة احكام المادة 29 من قانون تنظيم اعمال التأمين، تُعد الشركة حسابات منتظمة وفق المعايير والأسس المحاسبية الدولية بحيث تعكس صورة صحيحة وعادلة عن أرباح أو خسائر الشركة للسنة المالية وعن وضع الشركة في نهاية السنة المالية وأن تتقيد بأية متطلبات ينص عليها قانون الشركات أو القرارات الصادرة تنفيذاً له.

ب. تطبق الشركة المعايير والأسس المحاسبية الدولية والتعليمات المالية عند إعداد حساباتها الدورية والسنوية وتحديد الأرباح القابلة للتوزيع.

مادة (63)

السنة المالية للشركة:

تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من كل سنة فيما عدا السنة المالية الاولى التي بدأت من تاريخ قيد الشركة بالسجل التجاري وانتهت في السنة التالية.

مادة (64)

الميزانية العمومية للسنة المالية:

1. يتعين أن تكون الميزانية العمومية عن السنة المالية قد تم تدقيقها قبل الاجتماع السنوي للجمعية العمومية بشهر على الأقل، وعلى المجلس إعداد تقرير عن نشاط الشركة ومركزها المالي في ختام السنة المالية والطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح الصافية.
2. ترسل صورة من الميزانية وحساب الأرباح والخسائر مع نسخة من تقرير مدقق الحسابات وتقرير مجلس الإدارة وتقرير الحوكمة إلى الهيئة.
3. تلتزم الشركة بموافاة الهيئة والمصرف بمسودة دعوة الجمعية العمومية السنوية لمساهمي الشركة للموافقة على نشر الدعوة في الصحف اليومية قبل موعد إنعقاد اجتماع الجمعية العمومية بوقت كافٍ مع مراعاة حكم المادة (174) من قانون الشركات.

مادة (65)

احتياطي اختياري لاستهلاك موجودات الشركة أو انخفاض قيمتها:

يقتطع من الأرباح السنوية غير الصافية نسبة مئوية يحددها مجلس الإدارة لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن انخفاض (نزول) قيمتها، ويتم التصرف في هذه الأموال بناءاً على قرار من مجلس الإدارة ولا يجوز توزيعها على المساهمين.

مادة (66)

توزيع الأرباح السنوية:

توزع الأرباح السنوية الصافية للشركة بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى وفقا لما يلي:-

أ. تقتطع (10%) عشرة بالمائة من صافي الأرباح تخصص لحساب الاحتياطي القانوني ويوقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي قدرا يوازي (50%) خمسين بالمائة على الأقل من رأس مال الشركة المدفوع وإذا نقص الاحتياطي عن ذلك تعين العودة إلى الاقتطاع.

ب. يقتطع 10% اخرى تخصص لحساب الاحتياطي النظامي ويقف هذا الاقتطاع بقرار من الجمعية العمومية العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أو إذا بلغ 25% من راس مال الشركة المدفوع. ويستخدم هذا الاحتياطي في الأغراض التي تقررها الجمعية العمومية بناء على اقتراح مجلس الإدارة.

ج. تحدد الجمعية العمومية النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بناءاً على إقتراح مجلس الإدارة، وذلك بعد خصم الاحتياطيات، على أنه إذا لم تسمح الأرباح الصافية في سنة من السنين بتوزيع أرباح فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين اللاحقة.

د. يوزع الباقي من صافي الأرباح بعد ذلك على المساهمين أو يرحل بناءاً على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء احتياطي اختياري يخصص لأغراض محددة ولا يجوز استخدامه لأية أغراض أخرى إلا بموجب قرار صادر عن الجمعية العمومية للشركة.

مادة (67)

التصرف في الإحتياطي الاختياري والقانوني:

1. يتم التصرف في الإحتياطي الاختياري بناءً على قرار مجلس الإدارة في الأوجه التي تحقق مصالح الشركة ولا يجوز توزيع الإحتياطي القانوني على المساهمين، وإنما يجوز استعمال ما زاد منه على نصف رأس المال المصدر لتوزيعه كأرباح على المساهمين في السنوات التي لا تحقق الشركة فيها أرباحاً صافية كافية للتوزيع عليهم.
2. وعلى الشركة ان تحتفظ داخل الدولة بأموال تعادل قيمتها على الأقل كامل مقدار الاحتياطي الحسابي مع مراعاة تشريعات المصرف.

مادة (68)

أرباح المساهمين:

تدفع الأرباح إلى المساهمين طبقاً للأنظمة والقرارات والتعاميم الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن.

شركة الوثبة الوطنية للتأمين ش.م.ع
ص.ب ٤٥١٥٤ - أبوظبي
P.O.Box: 45154 - Abu Dhabi
Al Wathba National Insurance Co. P.J.S.C.

دولة الإمارات العربية المتحدة
هيئة الأوراق المالية والسلع

مادة (69)

سقوط دعوى المسؤولية:

لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العمومية بإبراء ذمة مجلس الإدارة سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهمتهم وإذا كان الفعل الموجب للمسؤولية قد عرض على الجمعية العمومية وصادقت عليه فإن دعوى المسؤولية تسقط بمضي سنة من تاريخ انعقاد هذه الجمعية، ومع ذلك إذا كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جريمة جنائية فلا تسقط دعوى المسؤولية إلا بسقوط الدعوى العمومية.

مادة (70)

حل الشركة:

تنحل الشركة لأحد الأسباب التالية:

أ. انتهاء المدة المحددة في هذا النظام الأساسي ما لم تجدد المدة طبقاً للقواعد الواردة بهذا النظام.
ب. انتهاء الغرض الذي أسست الشركة من أجله.
ج. هلاك جميع أموال الشركة أو معظمها بحيث يتعذر استثمار الباقي إستثماراً مجدياً.
د. الاندماج وفقاً لأحكام قانون الشركات.
هـ. صدور قرار خاص من الجمعية العمومية بحل الشركة.
و. صدور حكم قضائي بحل الشركة.

مادة (71)

تحقيق الشركة لخسائر بلغت نصف رأسمالها:

إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس مالها المصدر وجب على مجلس الإدارة خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ الإفصاح للهيئة عن القوائم المالية الدورية أو السنوية دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لاتخاذ قرار خاص بحل الشركة قبل الأجل المحدد لها أو استمرارها في مباشرة نشاطها.

مادة (72)

تصفية الشركة:

مع مراعاة احكام المادة (82) من قانون تنظيم أعمال التأمين، وعند انتهاء مدة الشركة أو حلها قبل الأجل المحدد تعين الجمعية العمومية بناءا على طلب مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعين مصفيا أو أكثر وتحدد سلطتهم وتنتهي سلطة مجلس الإدارة بحل الشركة ومع ذلك يستمر مجلس الإدارة قائم على إدارة الشركة ويعتبر بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يتم تعيين المصفي، وتبقى سلطة الجمعية العمومية قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم الانتهاء من كافة أعمال التصفية.

مادة (73)

ضوابط الحوكمة:

يسري على الشركة قرار ضوابط الحوكمة ومعايير الإنضباط المؤسسي والقرارات المنفذة لأحكام قانون الشركات وقانون تنظيم أعمال التأمين، ويعتبر جزءاً لا يتجزأ من النظام الأساسي للشركة ومكملاً له.

مادة (74)

مساهمات طوعية:

يجوز للشركة بموجب قرار خاص بعد انقضاء سنتين ماليتين من تاريخ تأسيسها وتحقيقها أرباحاً، أن تقدم مساهمات طوعية لأغراض خدمة المجتمع، ويجب ألا تزيد على (2%) من متوسط الأرباح الصافية للشركة خلال السنتين الماليتين السابقتين للسنة التي تقدم فيها تلك المساهمة الطوعية.

مادة (75)

تسهيل أعمال التفتيش الدوري لمفتشي الهيئة:

على مجلس إدارة الشركة والرئيس التنفيذي والمديرين بالشركة ومدققي حساباتها تسهيل أعمال التفتيش الدوري الذي تقوم به الهيئة والهيئة الخاصة من خلال المفتشين المكلفين من قبلها وتقديم ما يطلبه المفتشين من بيانات أو معلومات، وكذلك الاطلاع على أعمال الشركة ودفاترها أو أية أوراق أو سجلات لدى فروعها وشركاتها التابعة داخل الدولة وخارجها أو لدى مدقق حساباتها.

مادة (76)

لا تطبق أحكام قانون الشركات التجارية على أعمال التأمين إلا بالقدر الذي لا تتعارض فيه أحكامه مع أحكام قانون تنظيم أعمال التأمين والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه.

مادة (77)

نشر النظام الأساسي:

يودع هذا النظام وينشر طبقا للقانون.